واحتجوا بما روى عن عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يتوارث
اهل ملتين شتى واولى من ورث احدهما من الآخر الحديث على الاسلام مع الكفر
فاما الكفر فكله ملة واحدة فتورث بعضهم من بعض لا يكون اثباتا للتوارث
بين اهل ملتين شتى اما المرتد فلا يرث احدا لا مسلما ولا كافرا ولا مرتدا واختلفوا
في ميراثه فذهب جماعة الى انه لا يورث عنه بل ماله فيء وهو قول ابن ابي ليلى وربيعة ومالك
والشافعي وذهب جماعة الى ان ميراثه لورثته المسلمين وروي ذلك عن علي وعبد الله بن
مسعود وهو قول الحسن والشعبي وعمر بن عبد العزيز وبه قال الاوزاعي واسحق
وابو يوسف ومحمد وذهب بعضهم الى ان ما اكتسبه في الاسلام لورثته المسلمين وما
اكتسبه بعد الردة فيء وهو قول الثوري وابي حنيفة وحكي عن قتادة ان ميراث المرتد
لاهل الدين الذي انتقل اليه والحديث يدل على منع الارث لانه لم يفصل بين كفر وكفر
والاسير في ايدي الكفار اذا مات يورث عنه ويرث اذا مات له قريب عند عامة اهل
العلم الا ما حكي عن سعيد بن المسيب انه كان لا يورث الاسير قال محيي السنة والاسباب
التي تمنع الميراث اربعة اختلاف الدين كما بينا والرق والقتل وعمى الموت فالرقيق
لا يرث احدا ولا يورثه احد لانه لا ملك له ولا فرق بين القن والمدبر والمكاتب وام
الولد واما من بعضه حر فلا يرث اصلا ويورث عنه بنصفه الحر على اصح قولي الشافعي
كما ان العمة لا ترث من ابن الاخ ويرث منها ابن الاخ والجدة ام الام ترث من بنت البنت
ولا ترثها بنت البنت وحكي عن علي وابن مسعود ان من نصفه حر يرث بنصفه الحر
ويحجب الزوجة من الربع الى ثمن ونصف والام من الثلث الى سدس ونصف والقتل
يمنع الميراث عن عمرو بن شعيب ان رجلا من بني مدلج يقال له قتادة حذف ابنه
بسيف فاصاب ساقه فنزي في جرحه فمات فقدم سراقة بن جعشم على عمر رضي الله عنه
فذكر له ذلك فقال له عمر اعدد لي على قديد عشرين ومائة بعير حتى اقدم عليك
فلما قدم عليه عمر اخذ من تلك الابل ثلثين حقة وثلثين جذعة واربعين خلفة
ثم قال اين اخو المقتول فقال ها انا ذا فقال خذها فان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال ليس لقاتل شيء قال محيي السنة اخذ مائة وعشرين من قبل
انه قتل محرمه فقد روي ان سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار سئلا اتغلظ
الدية في الشهر الحرام فقالا لا ولكن يزاد للحرمة قال مالك اراهما ارادا مثل ما صنع

عمر بن الخطاب

عمر بن الخطاب في عقل المدلجي حين اصاب ابنه وروي عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال القاتل لا يرث واسناده ضعيف والعمل عليه عند عامة اهل العلم ان من قتل مورثه
لا يرثه عمدا كان القتل او خطأ من صبي او مجنون او بالغ عاقل وجملته ان كل قتل يوجب قصاصا
او دية او كفارة يمنع الميراث وقال بعضهم قتل الخطأ لا يمنع الميراث وهو قول مالك لانه غير
متهم فيه الا انه لا يرث من الدية شيئا وبه قال الحكم وعطاء والزهري وقال قوم يرث من
الدية وغيرها وقال قوم قتل الصبي لا يمنع الميراث وهو قول ابي حنيفة واختلفوا في قتل
المتأول كالباغي مع العادل اذا قتل احدهما صاحبه في القتال فقال بعضهم لا يتوارثان
لانهما قاتلان وهو ظاهر الحديث وقال بعضهم يتوارثان لانهما متأولان وقال بعضهم
اذا قتل العادل اباه يرثه لانه محق وان قتله الباغي لا يرثه لانه غير محق ولو كان القتل
في حد لا يحرم الميراث عند الاكثرين ولو جرح رجل اباه فمات الجارح قبل موت المجروح
يرثه المجروح لان حرمان القاتل لجنايته وقصده الى استعجال الميراث ولا جناية من المجروح
اما عمى الموت هو ان المتوارثين اذا عمي موتهما بان غرقا في ماء او انهدم عليهما بناء او غابا
فجاء نعيهما ولم يدر ايهما سبق موته فلا يورث احدهما من الآخر بل ميراث كل واحد منهما
لمن كان حيا من ورثته بعد موته قال ربيعة عن غير واحد من علمائهم انه لم
يتوارث من قتل يوم الجمل ويوم صفين ويوم الحرة الا من علم انه قتل قبل صاحبه وحكي عن
ابن مسعود ان كل واحد يرث من صاحبه تليد ماله دون ما ورث منه وكل من لا يرث من
هؤلاء يحجب الغير عن الميراث عند عامة اهل العلم وهو قول علي وزيد وقال ابن مسعود
يحجبون ولا يرثون ولو مات رجل ووارثه حمل في البطن يوقف له الميراث فان خرج
حيا كان له وان خرج ميتا فلا يورث عنه بل هو كسائر ورثة الاول وان خرج حيا
ثم مات يورث عنه سواء استهل او لم يستهل بعد ان وجد فيه امارة الحيوة من عطاس
او تنفس او حركة دالة على الحيوة سوى اختلاج الخارج عن المضيق وهو قول الثوري
والاوزاعي والشافعي واصحاب الرأي وذهب قوم الى انه لا يورث عنه ما لم يستهل
وهو قول محمد بن سيرين والشعبي والنخعي وقتادة وبه قال الزهري ومالك وقال الزهري
ارى العطاس استهلالا واحتجوا بما روي عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
اذا استهل المولود ورث والاستهلال هو رفع الصوت والمراد منه عند الآخرين وجود
امارة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)